

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣١ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء فرع توثيق قصر النيل ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٣/٥ فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق نادى مستشارى هيئة قضايا الدولة)
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره داخل نادى مستشارى
هيئة قضايا الدولة - قسم شرطة قصر النيل - محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى
فيظل الاختصاص بشأنه لفرع توثيق قصر النيل مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١

صدر فى ٢٠١٣/٣/٧

وزير العدل

المستشار / أحمد هكى